

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ (م) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٨٧/٥٩ - تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "منع نشوب الصراعات المسلحة"، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المحدد في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات يعتمدونها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، بالنظر إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب الصراعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلقتها الدول المعنية لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو من خلال وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت فعلا خطوات إزاء اتخاذ تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن مثل هذه التدابير لبناء الثقة حسنت حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في أوضاع شعوبها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها القلق من أن يؤدي استمرار النزاعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لحلها بالوسائل السلمية، إلى الإسهام في سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للنزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما المادة ٣٣ التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورها لسنة ١٩٩٣^(١)؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء اتباع تلك الطرق والوسائل من خلال المشاورات والحوارات الدائمة، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - تحث الدول على الامتنال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافها فيها؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع ثالثا - ألف.

٦ - تؤكد على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة في تعزيز السلام والأمن الدوليين، بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص مع أدنى مستويات التسلح؛

٧ - تشجع تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، من أجل تجنب نشوب الصراعات ومنع اندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود أو عرضي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤